وجه الهبة غرم قيمته يوم قبضه ورد الغلة. وإن وهبه عبدين فأتاه بثمن أحدهما ورد عليه الآخر
فلم يواهب أن يأخذ العبدين إلا أن يثيبه منهما جميعا لأنهما صفقة واحدة. ومن وهب لرجل هبة لغير
ثواب ثم ادعى على رجل أنه ابتاعها من الواهب وجاء ببينة فقام الموهوب له فقبضها فالمبتاع أحق وكذلك
قول مالك في الذي حبس على ولد له صغار حبسا ومات وعليه دين لا يدرى أقبل الحبس أو بعده فقال الدين أحق
إلا أن يقوم لهم بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وإلا بيع للغرماء وكذلك الهبة لغير
ثواب. ومن قال إن مت في مرضي فثلث مالي صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين حنث فيها لم يقض عليه بشيء وقال أو في
غير يمين فحنث لم يقض عليه بشيء ويقضى عليه إن كان لرجل بعينه ولو قال كل مال أملكه صدقة على
المساكين لم أجبره على صدقة ثلث ماله وأمره بإخراج ثلثه من عين وعرض ودين ولا شيء عليه في أم ولده ومدبرته
وأما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم فإن رقوا يوما نظر إلى قيمة رقابهم فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم
يوم أخرج ذلك فيخرج ثلث الفضل فإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط
وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث ولم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه
ومن قال لرجل قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد وهذه الدابة جاز ذلك ثم يرجع بعد موته إلى الذي
أعمرها أو إلى ورثته. قيل فإن أعمره ثوبا أو حليا قال لم أسمع من مالك رحمه الله في الثياب شيئا وأما الحلي
فأراه بمنزلة الدور. ومن قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك وهو للآخر
يبيعه ويصنع به ما شاء. ومن قال لرجل داري هذه صدقة لك تسكنها فإنما له السكنى في حياته وإن قال
له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى فإنها ترجع إليه ملكا بعد
انقراضهم فإن مات فإلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم لأنهم هم ورثته. وأما إن قال حبس عليك
وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة أو لم يقل فإنها ترجع بعد انقراضهم إلى أولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد
أو عصبة ذكورهم وإناثهم سواء يدخلون في ذلك حبسا ولو لم يكن له إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا
ولا ترجع إلى المحبس وإن كان حيا وهي تدخل في الحاجة من أهل المرجع دون من كان غنيا فإن كانوا كلهم أغنياء فهي
لأقرب الناس بهم من الفقراء. وهبة المريض عبدا للثواب تجوز كبيعه فإن قبضه منه الموهوب له أو المبتاع
ذلك فأعتقه ولا مال له لم يجز ذلك ولو كان لورثته الواهب منعه حتى يأخذوا العوض. ومن أوصى لرجل بدار
والثلث يحملها فقال الورثة نعطيه ثلث جميع ماله ولا نعطيه الدار فليس لهم ذلك وله أخذ الدار لأنها لو
غرقت فصارت بحرا لبطلت الوصية فيها. وذهب أجرها لها حبسه أو نص عليه بحكم الإسلام. وقد بقي من
هذا الكتاب مسائل تقدم ذكرها في كتاب الحبس وفي كتاب الوصايا فأغنى عن إعادتها. تم كتاب الهبات

كتاب العتق الأول

قال ابن القاسم التدبير والعتق بيمين يختلف لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه إلا أن يجعل عتقه بعد موت
فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا فيكون كما قال. ولا يبدأ بالعتق من الثلث في الشيء بخلاف الوصايا والوصية
بالعتق عدة إن شاء رجع فيها. كمن أعتق عبدا أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء. ومن وعد بالعتق لم يلزمه
عتقه لم يقض عليه وأمر بعتقه. ومن قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فاشتراه أو بعضه عتق
عليه ويقوم عليه نصيب شريكه وإن اشتراه بيعا فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ورد الثمن. ومن ابتاع
عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد. ومن قال لعبد إن بعتك فأنت حر ثم باعه
عتق على البائع ورد الثمن. قال ابن شهاب كما إذا قال إذا مت فعبدي فلان حر قال ولو قال
رجل مع ذلك إن اشتريت عبد فلان فهو حر وقال سيده إن بعتكه فهو حر فباعه منه عتق على البائع [illegible]
من فقه بيمينه. ولو قال كل مملوك له حر في غير يمين أو في يمين حنث بها عتق عليه عبيده ومدبروه

ومكاتبوه وأمهات أولاده. وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان مليا ويعتق عليه أولاد
عبيده ولدوا بعد يمينه أو قبل فأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا. ومن قال لعبد
غيره أنت حر من مالي لم يعتق عليه وإن قال لسيده إذا ابتعت عبدك منك فهو حر إلا أن يعني إن اشتريته أو ملكته فهو حر فإن
اشتراه أو ملكه عتق عليه. ومن قال لأمة غيره إن وطئتك فأنت حرة فابتاعها فوطئها لم تعتق عليه إلا أن يريد
إن اشتريتك فوطئتك وكذلك قوله إن ضربتك. ومن قال كل مملوك لي أو جارية أو عبد أشتريه أو أملكه
في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث بها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده يوم حلف
رقيق أو لا إلا أن يعين عبدا أو يخص جنسا أو بلدا كقوله من الصقالبة أو البربر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاثين
سنة فيلزمه ذلك وهذا كمن عم أو خص في الطلاق. ومن قال إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه
حر فدخلها لم يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف فإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث
أو بعده. باب ولو قال إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر فدخلها لم يعتق عليه ما عنده من العبيد
لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل كما لو قال كل مملوك أملكه أبدا حر أو كل امرأة أتزوجها أبدا طالق فلا شيء
عليه فيما عنده من عبد أو زوجة. قال ابن القاسم وإن قال كل عبد أشتريه من الصقالبة حر فأمر غيره
فاشتراه له عتق عليه لأنه إنما اشتري بأمره وكأنه هو الذي اشتراه. وكذلك لو قبله من واهب للثواب عتق عليه
حين قبوله إياه لأنه اشتراه منه سموا ثوابا أو لا ويلزمه ما سموا من الثواب وإن لم يسموا فعليه قيمته إلا أن يرضى
الواهب بدونها لأن الهبة للثواب بيع. وكذلك إن كان لغير ثواب أو صدقة أو ميراث فإن نوى في قوله أشتريه
الملك حنث وإن نوى الشراء أو لم تكن له نية لم يحنث وهو على الشراء حتى ينوي الملك. وإن قال إن فعلت كذا
أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر لزمه العتق إن حنث في كل من يملكه من الصقالبة بعد يمينه من يوم
حلف إلا أن يكون نوى ما يملك من يوم حنث فله نيته. ومن قال إن كلمت فلانا فعبدي حر فباعه هو أو فلس
فباعه عليه الإمام ثم كلم فلانا ثم ابتاع العبد لم يحنث بذلك الكلام وإن كلمه بعد شرائه حنث وإن كلمه
بعد شرائه حنث وإن كلمه بعد أن ورث العبد لم يحنث إذ لا يقدر على دفع الموروث. قال غيره شراؤه بعد بيع السلطان
كبيعه إياه لأنه باع [illegible] قال ابن القاسم ولو قبله بهبة أو وصية أو صدقة ثم كلم فلانا عتق عليه ولو كانت
ثم كلم فلانا عتق عليه فإن كانت مع غيره كتابة واحدة ثم كلم فلانا لم يعتق لأنه بالرضا صار كما لو اشترى
عتقه ولو باع العبد ثم اشتراه من تركة من يرثه ثم كلم فلانا فإن كان العبد قدر ميراثه أو أقل لم يعتق عليه
وإن كان أكثر من ميراثه عتق عليه كله. ومن حلف بحرية شقص له في عبد أن لا يفعل كذا فابتاع باقيه
ثم حنث عتق عليه جميعه ولو لم يبتع باقيه حتى حنث عتق عليه شقصه وقوم عليه باقي العبد إن كان مليا وعتق
ولو باع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه ثم فعل ذلك لم يحنث وهو كعبد آخر. ومن قال إن كلمت
فلانا أو يوما كلمته فكل مملوك لي حر ثم كلمه عتق عليه ما عنده من عبد يوم حلف ولا شيء عليه فيما اشترى
بعد يمينه وكذلك إن لم يكن عنده يوم حلف عبد فلا شيء عليه فيما يشتري بعد ذلك. وكذلك في اليمين بالطلاق
أو بصدقة. ومن حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا فعلت كذا فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من بيع
ولا وطء وإن مات لم يلزم ورثته عتق. وإن قال إن لم أفعل أو لأفعلن فهو على حنث يمنع من البيع والوطء
ولا [illegible] فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثلث لأنه هو حنث وقع بعد الموت. ولو قال لعبده إن لم تدخل
أنت الدار أو تفعل كذا فأنت حر أو لزوجته فأنت طالق أو قال إن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر أو زوجتي
طالق منع أيضا من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا أجل ولا بالإيلاء المرأة وإنما يضرب له ذلك
في يمينه ليفعلن هو وما تم هذا وإن رافعه تلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ذلك ما حلف
عليه وتوقف لذلك الزوجة والأمة ولا تجنيه فإن لم يفعل لزم العتق عليه ويطلق [illegible]

Copyright © King Saud University